

Distr.: General
18 December 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات
العالمية: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه

مذكرة من الأمانة

ملخص

أعدت هذه المذكرة عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٤/٥١ المعنون "التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه". وقد دعت اللجنة في ذلك القرار إلى التعاون بين الدول الأعضاء الممثلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (البرنامج المشترك) من أجل التشجيع على تحسين تنسيق ومواءمة تدابير التصدي للأيدز وفيروسه بغية المضي قدماً نحو بلوغ الهدف المتمثل في إتاحة خدمات شاملة للوقاية والرعاية والعلاج والدعم لمتعاطي المخدرات. وفي ذلك القرار أيضاً، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يُطلع الدول الأعضاء على المقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق البرنامج المشترك، وذلك في كل دورة من دورات اللجنة التي تُعقد في النصف الأول من كل سنة، بدءاً بدورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت إلى المكتب أن يحيل كل سنة القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة إلى رئيس مجلس تنسيق البرنامج المشترك. وتوفر هذه المذكرة معلومات عن المقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس تنسيق البرنامج المشترك في اجتماعه الأربعين المعقود في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧.



أولاً- التشجيع على إطلاع الدول الأعضاء الممثّلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه على المقررات والقرارات

١- استذكر مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (البرنامج المشترك) في اجتماعه الأربعين، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أنّ جميع جوانب عمل البرنامج المشترك تسترشد بالمبادئ التوجيهية التالية: ضرورة موازنة تلك الجوانب مع الأولويات الوطنية للجهات صاحبة المصلحة؛ والاستناد فيها إلى مشاركة مجدية وقابلة للقياس من جانب المجتمع المدني، وخصوصاً المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات الأكثر تعرضاً للإصابة به؛ والاستناد فيها إلى حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ والاستناد فيها إلى أفضل الأدلة العلمية والمعارف التقنية المتاحة؛ والتشجيع فيها على اتخاذ تدابير شاملة للتصدي للأيدز تجمع بين الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛ والاستناد فيها إلى مبدأ عدم التمييز.^(١)

٢- وأجرى مجلس تنسيق البرنامج المشترك في الاجتماع نفسه مناقشات وتوصّل إلى قرارات وتوصيات واستنتاجات بشأن جملة أمور من بينها بند جدول الأعمال المتعلق بالنموذج التشغيلي المحسن للبرنامج المشترك. ورحّب المجلس بالتقرير النهائي لفريق الاستعراض العالمي؛ ورحّب بخطة عمل البرنامج المشترك وأقرّها وطلب إلى البرنامج المشترك تنفيذها؛ وطلب إلى المدير التنفيذي ولجنة المنظمات المشتركة في الرعاية أن يقدموا في اجتماعيه الحادي والأربعين والثاني والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل البرنامج المشترك للنظر فيه وتقديم التوصيات بشأن المستقبل.

٣- وفي الاجتماع نفسه أيضاً، وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالإطار الموحد للميزانية والنائج والمساءلة، شجّع المجلس الحكومات المانحة على تقديم تبرعات متعددة السنوات وإرسال المساهمات التي خصصتها للإطار الموحد للميزانية والنائج والمساءلة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ في أقرب وقت ممكن؛ وأقر ميزانية البرنامج المشترك للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ونقّح نموذج حشد الموارد وتخصيصها؛ وطلب إلى المدير التنفيذي ولجنة المنظمات المشتركة في الرعاية أن يقدموا خلال الاجتماع الحادي والأربعين تقريراً عن التطورات في حشد الموارد، مع تقديم خطة شاملة مشتركة عن تعبئة الموارد لإطار موحد للميزانية والنائج والمساءلة ممول تمويلًا كاملاً.

٤- وفي الاجتماع الأربعين لمجلس تنسيق البرنامج المشترك أيضاً، وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمتابعة الجزء المواضيعي من الاجتماع التاسع والثلاثين، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء، في جملة أمور، ما يلي: (أ) أن تستثمر في النظم الصحية والخدمات المجتمعية، حسب الاقتضاء، وفي الحماية الاجتماعية المراعية لاحتياجات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطرهم الذين تزيد أعمارهم عن خمسين عاماً، من خلال تعزيز التغطية الصحية للجميع،

(١) القرارات والتوصيات والاستنتاجات التي توصل إليها مجلس تنسيق البرنامج المشترك في اجتماعاته متاحة على الموقع الشبكي www.unaids.org.

بما يشمل الصحة العقلية وتعزيز حقوق الإنسان وتزويد العاملين في مجال الصحة والمجال الاجتماعي بالمعارف والمهارات المناسبة؛ (ب) تحسين نظم جمع الأدلة والرصد من أجل توفير معلومات استراتيجية عن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين لخطره الذين تزيد أعمارهم عن خمسين عاماً؛ (ج) مواصلة العمل صوب التدخلات الهيكلية، بما فيها الإصلاحات السياسية التي تزيل الحواجز وتزيد فرص الحصول على الخدمات الصحية المتكاملة، بما فيها خدمات الصحة العقلية، وعلى المعلومات الشاملة بخصوص الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما يشمل التثقيف الجنسي، وعلى الحماية الاجتماعية والبرامج التي تتصدى للوصم والتمييز اللذين يواجههما المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضون لخطر الإصابة به ممن تفوق أعمارهم خمسين عاماً.